

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ ،

قرر :

ماده وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ ، وي العمل به اعتبارا من ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٢ .

نحو ما يلى : شعبان س ١٢٩٢ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

محمد حسن الزيات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٧٢

بتغير مد بر عام بحملة الخبراء بوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

ماده ١ — تعيين السيد عبد المنعم محمد غنيم ، مديرًا عاماً (الربط المالي ) ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنية ) بصناعة الخبراء بوزارة العدل .

ماده ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ديفان س ١٢٩٢ (٨ أكتوبر ١٩٧٢)

أشرف بإصدارات

الذين يقومون برحلات سياحية يتم تنظيمها بواسطة وكالات السياحة في أي من البلدان وكذا تكاليف إنشاء واستقلال الوكالات التي تخصص بجودتها المباشرة لتسيير التبادل السياحي يتم سدادها بالعملات الحرة القابلة للتحويل وذلك فيما عدا استخدام الأموال المحصل وجودتها بالعملة المحلية لدى أحد الطرفين باسم الطرف الآخر والتي يسمح باستخدامها في المصاريف السياحية بمقتضى اتفاقيات بين البلدين ووفقا للتعليمات النقدية السارية في كل من البلدين دون الأخذ في الاعتبار أسماء أصحاب هذه الأموال عند استعمالها

( مادة تاسعة )

يتمهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يبحث بمحنتهم الاهتمام بأى اقتراح يراه الطرف الآخر جديرا بالبحث و ذلك فيما يختص باشتراك خبراء وفنيين في تطوير أجهزة الاستقبال والسباحة وكذلك بالنسبة للتزويد بالمعدات السياحية .

( مادة عشرة )

ولإمكان تنفيذ هذا الاتفاق ولإتاحة القيام بمشاورات متiadلة حول الموضوعات المشار إليها في المواد السابقة أو أية موضوعات أخرى يتطرق على بحثها ، يقوم الطرفان المتعاقدان بعد اجتماعات دورية لجنة مشتركة تتكون من موظفين من الحكومة بصفة أعضاء دائمين ومن خبراء من القطاع العام أو الخاص بصفة أعضاء مساعدين .

( مادةحادية عشرة )

يعمل بهذا الاتفاق بعد نصيحة عشر يوما من تبادل وثائق التصديق ويسرى مفعوله لمدة تسع سنوات ، وبتجدد تلقائياً سريعاً ما لم يجد أحد الطرفين المتعاقدين رغبة كتابة في إنتهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء .

رفع في القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٧١ من نسخة واحدة باللغة الفرنسية لكل من الطرفين المتعاقدين ما

من حكومة الجمهورية العربية المتحدة

دكتور : أحمد السيد درويش

وزير السياحة

عن حكومة الجمهورية الإيطالية

ماتيو ماتيوري

وزير السياحة والمالية